مشروع "القادة الشباب من أجل سياسة غير طائفية في لبنان: البرلمان الشبابي النموذجي"

تنفيذ: مركز رشاد للحَوكمة الثقافية في مؤسسة أديان

قانون رقم ٢

تاريخ ١١ نيسان ٢٠٢١

قانون انتخاب
أعضاء البرلمان الشبابي

مشروع "القادة الشباب من أجل سياسة غير طائفية في لبنان: البرلمان الشبابي النموذجي"

تنفيذ: مركز رشاد للحَوكمة الثقافية في مؤسسة أديان

التقرير

تجسيدًا لأهداف مشروع " القادة الشباب من أجل سياسة غير طائفيّة في لبنان: البرلمان الشبابي النموذجي"، المتمثّلة بتمكين الناشطين الشباب، وتحفيزهم إلى المساهمة في تطوير الحياة السياسيّة على قواعد غير طائفيّة، وزيادة الوعي والدعم الشعبي لفكرة دولة المواطنة الحاضنة للتنوّع، وتطوير قانون انتخابي يحترم التنوّع والتعدديّة داخل المجتمع اللبناني بمختلف أوجُهِهما؛ جرى وضع القانون النموذجي لانتخاب أعضاء البرلمان الشبابي المرفَق.

وإيمانًا مِنَّا بأنّ التغيير وتطوير العمل البرلماني في لبنان، يتحقّقان من خلال تطوُّرٍ وتبدّل جوهري في الاعتبارات التي يختار اللبنانيّون على أساسها ممثّليهم، ثم إعلاءً للمصلحة العامة على المنافع والمصالح الشخصيّة، بموازاة إقرار قانون انتخاب يسمح بترجمة هذا التحوّل في نوعيّة الاعتبارات وطبيعتها داخل المجلس النيابي؛ جرى وضع قانون الانتخاب المرفَق، الذي ستجري على أساسه الانتخابات الشبابيّة النموذجيّة. ويشكّل القانون إحدى محطّات مشروع البرلمان الشبابي النموذجي، إلى جانب برنامج لتدريب الشباب وبناء قدراتهم حول مقاربة غير تقليديّة للشأن العام.

ينطلق القانون من روحيّة الدستور اللبناني، ويأتي متناغِمًا مع أحكامه مع وجود بعض التباينات، تماشيًا مع ما عبّر عنه الشباب اللبناني في اللقاءات والدراسات التي أُجريت ضمن إطار مشروع البرلمان الشبابي النموذجي، وما طالبوا به من إصلاحات، لا سيما ما يتعلّق بسنّ الاقتراع.

لا يشعر الشباب اللبناني في ظلّ قوانين الانتخاب التي جرى إقرارها تباعًا في لبنان، بقدرته على المحاسبة الفعّالة، أو على الوصول إلى البرلمان ولعب دور في التغيير السياسي في لبنان. أيضًا توضح الدراسات التي أجريت ضمن المشروع، مدى تأثير طغيان المحسوبيّات الحزبيّة الطائفيّة على الحياة السياسيّة والبرلمانيّة، وتأثير تغييب عنصر الكفاءة، في قلّة اندفاع الشباب في خوض غمار الشأن العام. هذا الخلل في التمثيل مخالف لروحيّة الدستور اللبناني، ولا سيما لأحكام المادتَين 12 و95 منه، واللتين تضعان الكفاءة والجدارة في صلب شروط المشاركة في إدارة الشأن العام، دون أي تمييز بين اللبنانيّين رجالًا ونساء. فيصبو هذا القانون إلى تمهيد الطريق، لإعادة تفعيل العمل بهاتين المادّتين.

إنّ الخلل في التمثيل الشبابي والنِّسائي مرتبط إلى حدّ بعيد بالتشويه الذي طال تمثيلَ الطوائف في السلطة، وتحويله من مشاركة بنّاءة في السلطة ينصّ عليها الدستور لبناء الدولة، إلى محاصصةٍ بين أحزاب طائفيّة لتعزيز أوضاعها على حساب الدولة. هذه المحاصصة بين أحزاب سياسيّة طائفيّة اعتمَدت خطابًا طائفيًّا غرائزيًّا مرتكزًا على مصالحها، أدّت إلى تراجع نسبة مشاركة الفئات الشبابيّة والنساء في الحياة السياسيّة في لبنان، وإلى انخفاض المساءلة والمصداقيّة، وارتفاع الزبائنيّة. هذا الاحتكار التمثيلي في البرلمان فرض جمودًا في التمثيل النيابي، أدّى إلى قتل أي ديناميّة للمحاسبة. ينطلق المشروع المطروح من ضرورة تفعيل المحاسبة، وإفساح المجال أمام تنوّع التمثيل داخل المجلس النيابي، نظرًا إلى استحالة تحقُّق أي تغيير وتطوير للأداء السياسي، في غياب محاسبة شعبيّة فعّالة. يساهم تنوّع التمثيل داخل البرلمان، وإعادةُ الاعتبار للكفاءة والجدارة، في إعلاء مصلحة الدولة على أي مصالح واعتبارات أخرى.

تنصّ المادّة ٢٢ من الدستور اللبناني على أنّه: "مع انتخاب أوّل مجلس نواب على أساس وطني لا طائفي يُستحدث مجلسٌ للشيوخ تتمثّل فيه جميع العائلات الروحيّة...". في هذا الإطار جرى وضع القانون الحاضر خارج القيد الطائفي، ولكن دون إغفال طبيعة المجتمع اللبناني المتنوّع. فلبنان بلد تعدّدي، وأيُّ تمثيل لا يعكسْ هذا التنوّع لا يكُنْ صحيحًا. يصبو هذا القانون إلى السماح بتمثيل الجميع ومشاركتهم على تنوعهم واختلافاتهم، في بناء دولةِ مواطَنةٍ حاضنة للتنوّع ضمْن روحيّة لبنان الرسالة.

إلّا أنّ المشروع لم يشمل استحداث مجلس للشيوخ، لأنّ الدستور اللبناني -في المادة ٢٢ معطوفة على المادة ٩٥ منه- لَحَظ مسارًا انتقل فيه إلى انتخاب أوّل مجلس نوّاب على أساس وطني لا طائفي، يُستحدَث معه مجلس للشيوخ. هذا المسار قائم على اتخاذ الدولة عددًا من الإجراءات -لم يُشْرَع فيها حتى تاريخه لإلغاء الطائفيّة-، تمهيدًا للوصول إلى إلغاء الطائفيّة السياسيّة. فلمّا كانت خلفيّة اعتماد لبنان نظام المجلسَين أسوةً بالعديد من الدول التعدّديّة، هي أن يعكس مجلس الشيوخ التنوّع -لا سيما الطائفي منه في المجتمع اللبناني-، في حين يكون مجلس النواب المنتَخَب على أساس غير طائفي مساحةً لتكريس المواطنة وانتماء المواطن إلى دولته، وأيضًا لمّا كان لبنان لم يختبر حتى اليوم هذا العمل المؤسّساتي خارج القيد الطائفي القائم

على روحيّة المواطنة والانتماء إلى الدولة؛ اقتصر العمل على تطوير مشروع قانون انتخاب مجلس نواب شبابي خارج القيد الطائفي، يحترم التعدّديّة، ويقدّم تجربة قانونيّة وعمليّة في هذا الإطار للبناء عليها.

يحدِّد القانون عدد أعضاء مجلس النواب الشبابي بأربعة وستّين نائبًا، يُنتخَبون من قِبل خمسة آلاف ناخب وناخبة، من بين مئة وثمانين مرشَّحًا ومرشَّحة. إنّ تقليص عدد أعضاء المجلس النيابي إلى أربعة وستّين نائبًا، مُستَمَدّ ليس من إطار مشروع البرلمان الشبابي فقط، بل ومن الواقع الوطني أيضًا، وقد جرى اعتماده نسبةً إلى عدد سكّان لبنان. هذه النسبة التي اعتمدها المشروع جيّدة، لا سيما في بلد يعاني أزمةً اقتصاديّة خانقة، ويحتاج إلى الحدّ من نفقاته.

يعتمد المشروع نظامًا انتخابيًّا، يجمع بين النظام الأكثري ضِمن دوائر فرديّة مع قاعدة الصوت البديل لانتخاب ثلثي أعضاء المجلس، والنظام النسبي ضِمن لبنان دائرة واحدة لانتخاب ثلث أعضاء مجلس النواب. جرى اعتماد هذا النظام المختلَط، في محاولة للاستفادة من مزايا كلٍّ من النظامين، والتخفيف من مساوئهما.

يساهم اعتماد الدائرة الفرديّة في تعزيز التمثيل المناطقي، وإعطاء المواطنين والمواطنات القدرة على اختيار حقيقي فيما بين المرشَّحين والمرشَّحات في دائرتهم الانتخابيّة، وأيضًا يعيد اهتمام المواطن والمواطِنة بالانتخابات؛ ما يسمح بتجديد الحياة السياسيّة. فالقوانين التي اعتُمِدت في لبنان على مدى السنوات الماضية، ساهمت في إعطاء السلطة هامشًا واسعًا للتحكّم في نتائج العمليّة الانتخابيّة؛ ما أشعَرَ المواطنَ أنّ صوته لن يكون فاعلًا في إيصال المرشَّح/المرشَّحة الذي يفضّله، ومِن ثَمَّ يذهب غالبًا باتجاه انتخاب المرشَّح/المرشَّحة أو اللائحة التي هي أوفر حظًّا. هذا الأمر أدّى إلى فقدان بعضهم -لا سيما الشباب أصحاب الخبرات والكفاءات- أيَّ اهتمام بالانتخابات النيابيّة، ودفع بعضَهم الآخر إلى الانتخاب لمصالح انتخابيّة، على حساب المصلحة العامة والبرامج الانتخابيّة. أيضًا يسمح نظام الدائرة الفرديّة بتواصل مباشر بين الناخبين والناخبات ونوابهم؛ ما يحفّز إلى المساءلة والمحاسبة، ويخفّف من تأثير المال في الحياة السياسيّة. وقد اعتُمد تقسيمٌ موضوعيّ للدوائر الانتخابيّة يلعب فيه القضاء دورًا -لِمَا له من شرعيّة تاريخيّة-، ويرتكز فيه على ألّا يكون هناك تفاوُتٌ صارخ في حجم الدوائر وعدد الناخبين والناخبات فيها.

ولإعطاء أصوات الناخبين والناخبات قيمة أكبر، ولِحثّهم على إجراء تقييم شخصي وموضوعي لكلٍّ من المرشَّحين والمرشَّحات، جرى اعتماد قاعدة الصوت البديل مع النظام الأكثري ضمن دوائر فرديّة، حيث يَستخدم الناخبون والناخبات الأرقام التسلسليّة للتعبير عن أفضليّاتهم بين المرشّحين في الدائرة. فإنْ حصل أحد المرشَّحين/المرشَّحات على الأغلبيّة المطلقة من الأصوات في الدائرة يُعتبر فائزًا، وإنْ لم يحصل أيٌّ من المرشَّحين/المرشَّحات على الأغلبيّة المطلقة، يُقصَى المرشَّح/المرشَّحة الحاصل على العدد الأقلّ من الأصوات، وتُوزَّع أصوات الأفضليّات الأخرى لناخبيه على المرشَّحين/المرشَّحات الآخرين، ثم تُعاد العمليّة إلى أن يحصل أحد المرشّحين/المرشَّحات على الأغلبيّة المطلقة ويُعتبر فائزًا.

إلى جانب النظام الأكثري ضمن دوائر فرديّة، اعتَمد المشروعُ النظام النسبي ضِمن لبنان دائرة انتخابيّة واحدة، لانتخاب اثنين وعشرين عضوًا من أعضاء المجلس، وذلك بهدف تعزيز اتجاه عدم حصر التمثيل في الأكثريّة، بل اعتماد شموله مختلف التوجّهات. وعلى الرغم من عدم وجود أحزاب وطنيّة عابرةٍ للطوائف، فاعلةٍ في لبنان، وصاحِبة برامج سياسيّة غير طائفيّة، اعتَمد المشروعُ النظام النسبي، لتحفيز المشاركين الشباب إلى الالتقاء ضِمن لوائح على مشاريع انتخابيّة وطنيّة وليس طائفيّة؛ ما سيسمح بتقييم هذه التجربة، واستشراف مدى إمكانيّة نجاحها في تحقيق الهدف ذاته في المجتمع اللبناني. ولا بدّ من الإشارة في هذا الإطار إلى أهميّة نشوء مجموعات وأحزاب غير طائفيّة في لبنان، تُحفّز الشباب إلى الانخراط في عمل سياسي وطني عابر للطوائف وغير تقليدي، قادر على الوصول الفاعل والتأثير في العمل البرلماني. واعتُمد في المشروع اللوائح المقفلة، مع إمكانيّة أن تبقى لوائحَ غير مقفلة.

في خطوة تُعزِّز التنوّع بمختلف أوجُهِه، يعطي القانون أفضليّة في توزيع أوّل مقعدَين متبقّيَين لأكثر اللوائح توازنًا بين الجنسين، ولِتلك التي هي أكثر تنوّعًا ديموغرافيًّا واجتماعيًّا. أمّا في حال كانت كلّ اللوائح متوازية في التوازن الجندري والتنوّع الطائفي، أو في حال كان عدد المقاعد المتبقّي أكثر من مقعدَين، فيَجري اعتماد قاعدة الكسر الأكبر في توزيع هذه المقاعد، والتي تسمح بتمثيل المجموعات الصغيرة التي تجتمع في لوائح. وهذا يكتسب أهميّة في لبنان، في غياب الأحزاب الكبيرة التغييريّة والعابرة للطوائف.

إنّ سنّ الاقتراع الذي اعتمده القانون هو الثامنة عشرة، وذلك تعزيزًا لدور الشباب. وتماشيًا مع توجُّه المشروع إلى الفئة العمريّة الشبابيّة، يشارك في العمليّة الانتخابيّة -ترشيحًا واقتراعًا- الشبابُ الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و٣٥ سنة. وقد سمح المشروع لكلّ شخص مولود من أبٍ أو أمٍّ لبنانيّة، بالمشاركة في العمليّة الانتخابيّة إيمانًا بالمساواة بين الجنسين.

بالتوازي، وحرصًا على شفافيّة العمليّة الانتخابيّة وحياديتها، أصدرت مؤسسة أديان قانونًا منفصلًا، أنشأت بمُوجِبه هيئةً مستقلّة للانتخابات، تُشرف على نزاهة مسار العمليّة الانتخابيّة وتؤمّن استقلاليّتها عن أي تدخّلات. وأيضًا أنشأت "لجنةَ حلّ النزاعات الانتخابيّة" تعزيزًا للشفافيّة، واحترامًا لحقّ التقاضي على مستويَين. تتولّى الهيئة المستقلّة إدارة العملية الانتخابية والإشراف عليها من كافة جوانبها، والمسؤوليّةَ عن تطبيق " قانون الانتخاب"؛ أمّا لجنة حلّ النزاعات الانتخابيّة، فتكون مهمّتها النظر والبتّ في المراجعات والشكاوى المتعلّقة بقرارات الهيئة المستقلّة، وفي الطعون الخاصة بنتائج الانتخابات النيابيّة.

الفصل الأول

نظام الاقتراع وعدد النواب والدوائر الانتخابية

المادة ١: نظام انتخاب النواب

أ. يتألّف مجلس النواب الشبابي من أربعة وستّين عضوًا وعضوة، تمتدّ ولايتهم من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات، حتّى تاريخ انتهاء المشروع في ٣١ تموز/يوليو ٢٠٢٢، يُنتخَبون على أساس نظام انتخابي مُختلَط، يجمع بين النظام الأكثري والنظام النسبي.

ب. يُعطى كلُّ ناخب/ناخبة صوتَين، أحدهما للانتخاب وفقًا للنظام الأكثري في دائرته الانتخابية، والثاني للانتخاب وفقًا للنظام النسبي على المستوى الوطني.

المادة ٢: المقاعد الانتخابيّة والدوائر الانتخابيّة

أ. يُحدَّد عدد المقاعد النيابيّة وفقًا لما يأتي:

أوَّلًا- اثنان وأربعون مقعدًا يُرشَّح لها وفقًا للنظام الأكثري، مع اعتماد قاعدة الصوت البديل في اثنتَين وأربعين دائرة انتخابية. تُحَدَّد الدوائر الانتخابيّة وفق الجدول المرفق بهذا القانون النموذجي (المشار إليه لاحقًا بـ"القانون")، ويجري الترشيح لهذه المقاعد على أساسها، ويُعتبر الجدول جزءًا لا يتجزأ من هذا القانون.

ثانيًا- اثنان وعشرون مقعدًا يُرشَّح لها وفقًا للنظام النسبي في دائرة انتخابية وطنيّة واحدة.

ب. يَقترع جميع الناخبين والناخبات في الدائرة الانتخابيّة على تنوّعهم للمرشَّحين والمرشَّحات عن تلك الدائرة.

المادة ٣: نظام الاقتراع

أ. يقترع الناخب/الناخبة في كلّ دائرة انتخابيّة من الدوائر المحدّدة في الجدول المرفَق بهذا القانون مُستخدِمًا الأرقام التسلسليّة لترتيب المرشّحين والمرشَّحات وفقًا لأفضليّاته في دائرته الانتخابيّة.

ب. أيضًا لكلّ ناخب/ناخبة أن يقترع لِلَائحة واحدة من بين اللوائح المتنافسة على المستوى الوطني. لا يحقّ للناخب/الناخبة أن يغيّر تركيبة اللائحة أو ترقيم أسماء المرشَّحين والمرشَّحات فيها، ويكون الترشّح للدائرة الانتخابيّة الوطنية عبْر اللائحة المغلقة. ويمكن أن تكون اللوائح غير مكتملة.

المادة ٤: النظام الأكثري مع قاعدة الصوت البديل

أ. في كلّ دائرة من الدوائر الاثنتَين والأربعين، يُعتبَر فائزًا المرشَّحُ/المرشَّحة الحاصل على الأغلبيّة المطلقة من الأصوات في الدائرة.

ب. إنْ لم يحصل أي مرشَّح/مرشَّحة في الدائرة على الأغلبيّة المطلقة، يُقصَى المرشّح/المرشَّحة الحاصل على العدد الأقلّ من الأصوات، وتُوَزَّع أصوات الأفضليّات الأخرى لناخبيه على المرشّحين/المرشَّحات الآخرين، ثم تُعاد العمليّة إلى أن يحصل أحد المرشّحين/المرشَّحات على الأغلبيّة المطلقة ويُعتبر فائزًا.

المادة ٥: النظام النسبي

أ. يُحدَّد عدد المقاعد العائدة لكلّ لائحة انطلاقًا من الحاصل الانتخابي.

ب. لأجل تحديد الحاصل الانتخابي، يُصار إلى قسمة العدد الصحيح للمقترِعين والمقترِعات في الدائرة الانتخابيّة -ومِن ضِمنهم المقترِعون والمقترِعات بأوراقٍ بِيض- على عدد المقاعد فيها.

ج. المقاعد المتبقيّة تُمنَح لِلَّوائح المؤهَّلة وفقًا للآتي:

أوّلًا- المقعد الأوّل المتبقّي يُمنَح لأكثر اللوائح توازنًا بين الجنسَين.

ثانيًا- المقعد الثاني المتبقّي يُمنَح لأكثر اللوائح تنوّعًا على المستويَين الديموغرافي والاجتماعي.

ثالثًا- إنْ كانت كلّ اللوائح متوازنة جندريًّا أو متساوية في التنوّع على المستويين الديموغرافي والاجتماعي، تُمنح اللائحةُ التي نالت الكسر الأكبر من الأصوات المتبقّية من القسمة الأولى كلَّ المقاعد المتبقِّيَة بالتراتبيّة، على أن تتكرّر هذه العمليّة بالطريقة عينها حتى توزيع المقاعد المتبقية كافّة.

المادة ٦: موعد الانتخابات

تجري الانتخابات النيابيّة في جميع الدوائر الانتخابيّة في يوم واحد، على أن تُقرِّر الهيئة المستقلّة للانتخابات التاريخ المحدّد لإجراء الانتخابات وفقًا لأحكام هذا القانون.

الفصل الثاني

فِيمَن يجوزله أن يكون ناخبًا أو مرشَّحًا

المادة ٧: حقُّ الاقتراع

لكلِّ شابٍّ/شابّة من أب أو أم لبنانيَّة، أكمل الثامنة عشرة من العمر ولم يتخطَّ الخامسة والثلاثين -سواءٌ مُقيمًا/مقيمة كان أو غيْرَ مقيم/مقيمة على الأراضي اللبنانية-، ومتمتّعٍ/متمتعة بحقوقه المدنية والسياسية، وغير موجود/موجودة في إحدى حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في هذا القانون، أن يمارس حقه في الاقتراع.

المادة ٨: حرمان حق الاقتراع

يُحْرَم ممارسةَ حق الاقتراع:

أ. الأشخاص الذين حُكِم بحرمانهم الحقوقَ المدنية.

ب. الأشخاص الذين حُكِم بحرمانهم مؤبَّدًا الرُّتبَ والوظائف العمومية.

ج. الأشخاص الذين حُرِموا رُتَبهم ووظائفهم إلى حين انقضاء أجل محدَّد

د. الأشخاص الذين حُكم عليهم بجناية.

هـ. الأشخاص الذين حُكم عليهم بإحدى الجنح الشائنة الآتية: السرقة، الاحتيال، سوء الائتمان، الاختلاس، الرشوة، اليمين الكاذبة، الاغتصاب، التهويل، التزوير، استعمال المزور، شهادة الزور، الجرائم المُخلّة بالأخلاق العامة المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات، الجرائم المتعلقة بزراعة المواد المخدِّرة وصناعتها والاتِّجار فيها.

و. الأشخاص المحجور عليهم قضائيًّا طيلة مدة هذا الحجر.

ز. الأشخاص الذين أُعلن إفلاسهم احتياليًّا، أو الذين حُكم عليهم بالعقوبات المنصوص عليها في المواد من ٦٨٩ إلى ٦٩٨ من قانون العقوبات.

ح. الأشخاص الذين حُكم عليهم بالعقوبات المنصوص عليها في المواد من ٣٢٩ إلى ٣٣٤ من قانون العقوبات.

المادة ٩: الاقتراع والترشيح لأبناء اللبنانيات وبناتهنّ المتزوجين من غير لبنانيين

يجوز لأبناء اللبنانيات وبناتهن المتزوجين من أجانب أن يقترعوا.

المادة ١٠: حق الترشُّح لعضوية مجلس النواب الشبابي

يجوز أن يترشّح لعضوية مجلس النواب الشبابي كلُّ لبنانيٍّ من أب أو أم لبنانيَّة أتمَّ الثامنة عشرة من العمر ولم يتجاوز الخامسة والثلاثين، ومقيَّدٍ في قائمة الناخبين، ومتمتّعٍ بحقوقه المدنية والسياسية، ومُوقّعٍ على مدوَّنة السلوك الخاصة بمؤسسة أديان.

المادة ١١: عدم الأهلية للترشُّح

أ. لا يجوز للأشخاص المذكورين لاحقًا، أن يترشّحوا خلال مدة قيامهم بمهامهم أو وظائفهم، أو خلال المهل التي تلي تاريخ انتهاء خدماتهم أو تاريخ قبول استقالاتهم، وفقًا لما يأتي:

أوّلًا- الأعضاء والعضوات في كلٍّ من: لجنة صياغة القانون الانتخابي النموذجي، والهيئة المستقلّة للانتخابات، ولجنة حلّ النزاعات الانتخابية، وكافة العاملين والعاملات في الانتخابات

الشبابية، لا سيما أعضاء الهيئات الإدارية ومديري/مديرات البرامج في الجمعيات الشريكة المنفّذة للانتخابات في المناطق؛ إلَّا إنْ تَقدَّموا باستقالاتهم، وانقطعوا فعليًّا عن مهامهم قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ الانتخابات. وعلى الهيئة المستقلّة للانتخابات أن تصدر قرارًا يتضمّن لائحة الجمعيّات الشريكة في التنفيذ، وأن تنشره على الموقع الإلكتروني الخاص بالمشروع.

ثانيًا- الموظفون والموظفات في مؤسسة أديان، إلَّا إنْ تَقدَّموا باستقالاتهم، وانقطعوا فعليًّا عن وظيفتهم قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ الانتخابات.

ب. خلافًا لأي نص آخر، تُعتبر الاستقالة للأسباب المذكورة آنفًا مقبولة حُكمًا من تاريخ تقديمها إلى المرجع المختص، وانقطاع أصحابها فعليًّا عن العمل.

الفصل الثالث

الأعمال التحضيرية والقوائم الانتخابية

المادة ١٢: القيد في القوائم الانتخابية على المستوى الوطني

يكون القيد في القوائم الانتخابية اختياريًّا للناخبين والناخبات، ولا يُقيَّد أي شخص إلا في قائمة واحدة. ويُعتبر كل من هو/هي مقيّد في قائمة انتخابيّة في الدوائر الفرديّة، مقيَّدًا حُكمًا في القائمة الانتخابيّة على المستوى الوطني.

المادة ١٣: في ديمومة القوائم الانتخابية وتعديلها

تُعتبر القوائم الانتخابية غير دائمة، ويُعاد النظر فيها دوريًّا وفقًا للتسجيل المسبَق للناخبين والناخبات، ووفقًا لأحكام هذا القانون .

المادة ١٤: في تسجيل الناخبين

يجب على "الهيئة المستقلّة للانتخابات" أن تُبلِّغ عبْر الموقع الإلكتروني المخصَّص للمشروع كافةَ الشباب الراغبين في الانضمام إلى الهيئة الناخبة، بأن يسجّلوا أسماءهم سلفًا -سواء عبْر الموقع الإلكتروني الخاص بالمشروع أو عبْر مراكز تُحدّدها الهيئة في المناطق لهذه الغاية-، مع تأمين المستندات المطلوبة للتسجيل.

المادة ١٥: تدوينات القوائم

تتضمن القوائم الانتخابية بصورة إلزامية:

أ. اسم الناخب/الناخبة، واسم الوالد، واسم الوالدة، والشهرة.

ب. الجنس.

ج. العمر.

د. القيد الذي يرغب فيه الناخب/الناخبة في أن يقترع فيه على مستوى الدائرة الفرديّة، على أن يختار إمَّا دائرة السكن أو دائرة النفوس. بالنسبة إلى الناخبات المتأهّلات يمكن لهنَّ اختيار سجل القيد الأساسي قبل الزواج، أو سجل قيد الزوج.

هـ. تخصيص خانة في كل قائمة انتخابية تُسجّل فيها -عند الاقتضاء- التعديلات التي تطرأ على القيود تصحيحًا أو تبديلًا، مع ذكر مستندها القانوني.

يجب على "الهيئة المستقلة للانتخابات" أن تُعلن عبْر الموقع الإلكتروني المخصَّص للمشروع كلَّ المعلومات المطلوبة للتسجيل، وأيَّ تغييرٍ أو إضافة إلى المعلومات المذكورة آنفًا.

المادة ١٦: إعلان القوائم على الموقع الإلكتروني

تَنشر الهيئة القوائمَ الانتخابيّة على الموقع الإلكتروني الخاص بالمشروع، وتدعو الناخبين والناخبات إلى الاطِّلاع عليها، وتصحيح الأخطاء الواردة فيها خلال مهلة خمسة عشر يومًا من تاريخ النشر.

المادة ١٧: تصحيح القوائم

تتولّى الهيئة مهمّة النظر في طلبات تسجيل الناخبين والناخبات والتصحيح على القوائم الانتخابية ضمن مهلة خمسة أيام من تاريخ إيداع طلب التصحيح، وفقًا لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بشأنه.

يحقّ لكل ذي/ذات مصلحة أن يُقدّم -اعتبارًا من تاريخ نشر القوائم الانتخابية شخصيًّا، أو عبْر المراكز المحددة من قبل الهيئة في الدوائر التي بدورها ترسلها إلى الهيئة، أو عبْر الموقع الإلكتروني المخصّص للمشروع-

، طلبًا يرمي فيه إلى تصحيح أي خلل يتعلّق به في القوائم الانتخابية، كوقوع خطأ في اسمه ناتج من خطأ مادي أو إهمال أو أي سبب آخر.

يقدَّم استدعاء التصحيح ضمن مهلة خمسة عشر يومًا من تاريخ نشر القوائم، على أن يكون مرفقًا بالمستندات والأدلّة التي تُثبت صحّته، ويكون الطلب مُعْفًى من أي رسم. ويعود للهيئة تحديد النموذج الخاص بطلب التصحيح.

المادة ١٨: تجميد القوائم الانتخابية

تُراعِي إدارة المشروع عند إعداد القوائم الانتخابية النهائيّة عمليّات التنقيح المنصوص عليها في هذا القانون .

تُجمَّد القائمةُ الانتخابية في اليوم الخامس الذي يلي تاريخ إقفال باب تقديم طلبات تصحيح القوائم الانتخابية، ثم تُنشَر على الموقع الإلكتروني للمشروع.

المادة ١٩: دعوة الهيئات الناخبة

تُدعى الهيئات الناخبة بقرار من الهيئة المستقلّة للانتخابات، يُنشر على الموقع الإلكتروني للمشروع، وتكون المهلة بين تاريخ نشر هذا القرار واجتماع الهيئات الناخبة ستّين يومًا على الأقل.

المادة ٢٠: الترشيح عن الدائرة الانتخابية

يجوز لمن توافرت فيه/فيها الشروط ليكون عضوًا في البرلمان الشبابي النموذجي، أن يرشّح نفسه عن أي دائرة انتخابية، غير أنه لا يجوز لأحد أن يرشّح نفسه في أكثر من دائرة انتخابية واحدة في آن واحد .

المادة ٢١: في طلبات الترشيح

على كل من يرشّح نفسه للانتخابات النيابية أن يقوم بتعبئة الاستمارة الخاصّة بالترشّح، والمنشورة على الموقع الإلكتروني للمشروع أو في المراكز المعتمَدة.

المادة ٢٢: إقفال باب الترشُّح وبتّ الطلبات

أ. يُقفَل باب الترشُّح قبل الموعد المحدّد للانتخابات بأربعين يومًا.

ب. على المرشَّح/المرشَّحة أن يُودِع الهيئة ملف ترشُّحه مرفقًا بكامل المستندات المطلوبة، وذلك بتاريخ أقصاه يوم إقفال باب الترشُّح.

ج. تَبِتّ الهيئة في ملفات الترشُّح ضمن مهلة خمسة أيام من تاريخ وُرودها، ويترتّب عليها -في حال قبول الترشُّح- نشرُ أسماء المرشَّحين/المرشَّحات على الموقع الإلكتروني للمشروع، وأيضًا يترتب عليها -في حال رفض تصريح الترشُّح- إعلامُ المرشَّح/المرشَّحة بأسباب هذا الرفض.

د. يُعتبر عدم صدور قرار من الهيئة بعد انقضاء خمسة أيام على تسجيل تصريح الترشُّح لديها، بمنزلة قبول له.

هـ. إنْ رفضت الهيئة قبول الترشُّح، فلِلمرشَّح/المرشَّحة الحقُّ ضمن مهلة أربع وعشرين ساعة من تاريخ تبلُّغه قرار الرفض الصريح، في أن يراجع لجنة حلّ النزاعات الانتخابيّة باستدعاءٍ غير خاضع لأي رسم، على أن تَفصل في اعتراضه في مهلة ثلاثة أيام من تاريخ وُروده. ويكون قرار اللجنة في هذه الحالة نهائيًّا لا يَقبل أي طريق من طرق المراجعة.

المادة ٢٣: تمديد مهلة الترشُّح

أ. إنِ انقضت مهلة الترشُّح ولم يتقدّم أيّ مرشَّح/مرشَّحة إلى مقعد معيّن، تُمدَّد حُكمًا مهلةُ الترشُّح سبعة أيام. تَبِتّ الهيئة في تصاريح الترشُّح المقدّمة ضمن المهلة الممدّدة خلال مهلة أربع وعشرين

ساعة من تاريخ ورودها، ويترتّب عليها -في حال رفض تصريح الترشُّح- إعلامُ المرشَّح بأسباب هذا الرفض.

ب. يُعتبر عدم صدور قرار عن الهيئة يَبِتّ في تصريح الترشُّح بعد انقضاء المهلة المذكورة آنفًا، بمنزلة قبول له.

ج. إنْ رفضت الهيئة قبول تصريح الترشُّح، فلِلمرشَّح/المرشَّحة الحقُّ ضمن مهلة أربع وعشرين ساعة من تاريخ تبلُّغه قرار الرفض الصريح، في أن يراجع لجنة حلّ النزاعات الانتخابية باستدعاءٍ غير خاضع للرسم. وعلى هذه اللجنة أن تَفصل في اعتراضه خلال مهلة ثلاثة أيام من تاريخ وُروده، ويكون قرارها في هذه الحالة نهائيًّا لا يَقبل أي طريق من طرق المراجعة.

المادة ٢٤: الفوز بالتزكية

أ. إنْ انقضت مهلة الترشُّح، ولم يتقدّم إلى مقعد معيّن في دائرة انتخابية يُنتخَب فيها على أساس النظام الأكثري إلّا مرشَّح/مرشَّحة واحد، يُعتبر هذا المرشَّح/المرشَّحة فائزًا بالتزكية.

ب. في الدائرة التي تُجرى فيها انتخابات بين لوائح على أساس النسبيّة، تُسجَّل فيها اللوائح قبل أربعين يومًا على الأقل من موعد الانتخابات، وإنِ انقضت مهلة تسجيل اللوائح ولم تتقدّم إلّا لائحة واحدة ومكتملة، تُعتبر هذه اللائحة فائزة بالتزكية.

ج. في كلتا الحالتين، تُنشَر القرارات الصادرة عن الهيئة والمعلِنة فوز المرشَّح/المرشَّحة أو اللائحة بالتزكية، على الموقع الإلكتروني الخاص بالمشروع.

المادة ٢٥: بطلان تصاريح الترشُّح

تُعتبر باطلةً تصاريحُ الترشُّح المخالفة لأحكام المواد السابقة، والتصاريحُ التي تُقدَّم بتاريخ واحد من مرشَّح/مرشَّحة واحد في أكثر من دائرة انتخابيّة. أما إنْ كانت هذه التصاريح مقدَّمةً من مرشَّح/مرشَّحة واحد بتواريخ مختلفة، فلا يُعتدّ إلا بالتصريح الأخير منها، وتُعتبر التصاريح السابقة له باطلة.

المادة ٢٦: الرجوع عن الترشُّح

لا يجوز للمرشَّح/المرشَّحة أن يرجع عن ترشُّحه إلَّا بمُوجِب تصريح تُحدِّد الهيئةُ مضمونه وآليّته، ويُودَع لدى الهيئة أو يُقدَّم إلكترونيًّا عبر الموقع الإلكتروني الخاص بالمشروع، قبل موعد الانتخابات بخمسة وثلاثين يومًا على الأقل. في حال إعلان المرشَّح/المرشَّحة انسحابه بعد المدّة المذكورة آنفًا، لا يُعتدّ بالانسحاب فيما يتعلق بالعملية الانتخابية.

إنْ أدّى هذا الرجوع إلى استحالة انتخاب العدد اللازم في الدائرة، جاز قبول ترشُّحات جديدة عن هذه الدائرة، تُقدَّم ضمن مهلة سبعة أيام من تاريخ ذلك الرجوع. تُطبَّق على طلبات الترشُّح وبَتِّها إداريًّا المهلُ المنصوص عليها في المادة الثالثة والعشرين من هذا القانون.

المادة ٢٧: إعلان المرشَّحين المقبولين

بعد إقفال باب الترشُّح، تُعلِن الهيئة أسماءَ المرشَّحين/المرشَّحات المقبولين على الموقع الإلكتروني.

المادة ٢٨: لوائح المرشَّحين على المستوى الوطني

يجب على المرشَّحين/المرشَّحات عن الدائرة الكبرى التي تجري فيها الانتخابات وفقًا للنظام النسبي، أن ينتظموا في لوائح قبل أربعين يومًا بالحدِّ الأقصى من موعد الانتخابات، على أن تضمّ كل لائحة بالحدِّ الأدنى ٦٠٪ من إجمالي المقاعد، أي ثلاثة عشر مقعدًا.

على الهيئة أن تحترم الترتيب التسلسلي للأسماء الواردة في اللوائح التي بموجبها انتظم المرشَّحون/المرشَّحات في الدائرة الكبرى، وأيضًا عليها أن تتقيّد بترتيب اللوائح في ورقة الاقتراع وفقًا لتاريخ تسجيلها.

المادة ٢٩: حالات الوفاة

في حالة وفاة أحد من المرشَّحين/المرشَّحات بعد تسجيل اللوائح، يحقّ لِلَّائحة ترشيح بديلٍ عن المتوَفَّى خلال عشرة أيام من موعد الانتخابات، وتُسقط مهل الترشُّح حصرًا في هذه الحالة.

المادة ٣٠: في تسجيل اللوائح

على المرشَّحين/المرشَّحات في الدائرة الكبرى التي تُجرَى فيها انتخابات على أساس النظام النسبي أن ينضَوُوا إلى لوائح، وأن يفوّضوا إلى أحدهم -بموجب توكيل يوقِّعون عليه جميعًا- تسجيلَ هذه اللائحة على الموقع الإلكتروني أو عبْر مراكز التسجيل المحدّدة من الهيئة، وذلك في مهلة أقصاها أربعون يومًا قبل الموعد المحدّد للانتخابات، ولا يُقبل بعد هذا التاريخ تسجيل اللوائح أو التعديل في تشكيلها. وأيضًا لا يُعتدّ بانسحاب أي مرشَّح/مرشَّحة من أي لائحة بعد تسجيلها.

على مفوَّض/مفوَّضة اللائحة أن يقدّم عند تسجيله اللائحة:

أ. الاسم الثلاثي لجميع أعضائها وعضواتها.

ب. الترتيب التسلسلي لهم في اللائحة.

ج. اسم اللائحة ولونها.

د. صورة شمسية ملوّنة لكل مرشَّح/مرشَّحة.

هـ. يجب على "الهيئة المستقلّة للانتخابات" أن تعلن عبر الموقع الإلكتروني المخصَّص للمشروع كلَّ المعلومات المذكورة المطلوبة لتسجيل اللوائح، لا سيَّما في حال جرى التغيير أو الإضافة لأيّة معلومة إلزاميّة إضافيّة. تَنشر الهيئة اسم اللائحة مع أعضائها وعضواتها على الموقع الإلكتروني خلال مهلة أربع وعشرين ساعة إنْ كان الطلب مستوفيًا جميع الشروط القانونية. أما إنْ لم يكن هذا الطلب مستوفيًا كلَّ هذه الشروط أو بعضَها، فتُعطِي الهيئةُ أعضاء/عضوات اللائحة المطلوب تسجيلها مهلة أربع وعشرين ساعة لأجل تصحيح طلب التسجيل تحت طائلة رفضه، على أن تسري هذه المهلة اعتبارًا من تاريخ إبلاغ مفوَّض/مفوَّضة اللائحة المشار إليه سابقًا في نص هذه المادة. يكون القرار الصادر عن الهيئة برفض التسجيل قابلًا للطعن أمام لجنة حلّ النزاعات الانتخابية خلال مهلة أربع وعشرين ساعة من تاريخ إبلاغ مفوَّض/مفوَّضة اللائحة، على أن تَبتّ اللجنة في الطعن خلال مهلة ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، ويكون قرارها في هذه الحالة نهائيًّا لا يَقبل أي طريق من طرق المراجعة.

المادة ٣١: في شغور أحد المقاعد

إنْ شَغَر أيُّ مقعد بسبب الوفاة أو الاستقالة، تُصدر الهيئة خلال مهلة ثلاثة أيام من تاريخ الشغور قرارًا بملء المقعد الشاغر، عبْر تعيين الخاسر/الخاسرة الأول بين المرشَّحين عضوًا في المجلس النيابي الشبابي. تقوم الهيئة بتبليغ القرار الصادر من الخاسر الأوّل إلكترونيًّا، ونشرِه على الموقع الإلكتروني الخاص بالمشروع.

في حال عدم توافُر خاسر/خاسرة أوّل للمقعد الشاغر عيْنِه، يُترك المقعد شاغرًا حتّى نهاية ولاية المجلس النيابي الشبابي.

الفصل الرابع:

التمويل والإنفاق الانتخابي

المادة ٣٢: تمويل الحملة الانتخابية

يخضع لأحكام هذا القانون تمويلُ الحملات الانتخابية وإنفاق المرشَّحين والمرشَّحات واللوائح أثناء فترة الحملة الانتخابية، التي تبدأ من تاريخ فتح باب الترشُّح، وتنتهي لدى إقفال صناديق الاقتراع.

المادة ٣٣: المساهمة الانتخابية

تُعتبر مساهَمةً -بمفهوم هذا القانون- كلُّ هبة أو تبرُّع أو هدية نقدية أو عينيّة أو قرض أو سلفة أو دفعة مالية أو أي شيء له قيمة مادية، تُقدَّم لِلّائحة أو للمرشَّح/المرشَّحة.

المادة ٣٤: النفقات الانتخابية

تُعتبر نفقاتٍ انتخابيَّةً -بمفهوم هذا القانون- مجموعُ النفقات المدفوعة من قِبل اللائحة أو المرشَّح/المرشَّحة، وأيضًا النفقات المدفوعة لحساب أيٍّ منهما أو لمصلحته، وبرضاهما الصريح أو الضمني، مِن قِبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويّين أو الأحزاب أو الجمعيات أو أي جهة أخرى، شرْط أن تتعلّق مباشرة بالحملة الانتخابية وبعمليّة الاقتراع وبتحقيق الاتصال المشروع بين اللائحة أو المرشَّح/المرشَّحة والناخب/الناخبة. ومنها على سبيل البيان لا الحصر:

أ. تأمين المكاتب الانتخابية وسائر نفقاتها.

ب. إقامة التجمّعات والمهرجانات والاجتماعات العامة والمآدب ذات الغاية الانتخابية.

ج. النفقات المتعلقة بالتجهيزات المستعمَلة خلال الحملة.

د. الإعداد والنشر والتوزيع للمواد الإعلامية والدِّعائية من كتب وكراريس ونشرات ومناشير ورسائل، على شكل مطبوعات أو عبر وسائل البريد العادي أو الرقمي.

هـ. الإعداد والتوزيع للصور والملصقات واللافتات واللوحات الإعلانية وتعليقها.

و. التعويضات والمخصّصات المدفوعة نقدًا أو عينًا للأشخاص العاملين والعاملات في الحملة الانتخابية وللمندوبين والمندوبات.

ز. مصاريف النقل والانتقال لعناصر الحملة الانتخابية والناخبين والناخبات.

ح. نفقات الدعاية الانتخابية، وأيّة نفقات تُدفع في سبيل الحملة الانتخابية إلى أي محطة بث إذاعية أو تلفزيونية أو أية صحيفة أو مجلة أو وسيلة نشر أخرى، وتشمل الإلكترونية منها أيضًا.

المادة ٣٥: الإنفاق والتمويل

أ. يجوز للمرشَّح/المرشَّحة أن ينفق من أجل حملته الانتخابية مبالغ من أمواله الخاصة. ويُعتبر مال الزوج أو أي من الأصول أو الفروع بمنزلة المال الخاص للمرشَّح/المرشَّحة. تخضع جميع النفقات التي يَعقدها أو يدفعها المرشَّح/المرشَّحة من ماله الخاص لأجل حملته الانتخابية، لِسقف الإنفاق.

ب. لا يجوز تقديم أية مساهَمة في الحملة الانتخابية لمرشَّح/مرشَّحة أو لِلَائحة، إلَّا من قِبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين اللبنانيين.

ج. يُحْظَر حظْرًا باتًّا على المرشَّح/المرشَّحة أو اللائحة القبولُ أو الاستلام لمساهَمات أو مساعدات صادرة عن دولة أجنبية، أو عن شخص غير لبناني -طبيعي أو معنوي-، وذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

د. لا تُعتبر مساهَمةً -بمفهوم هذا القانون- خدماتُ الأفراد الذين تطوّعوا من دون مقابل.

هـ. لا يجوز أن تتجاوز المساهَمةُ المقدَّمة من قِبل شخص لبناني -طبيعي أو معنوي واحد-، لأجل تمويل الحملة الانتخابية لمرشَّح/مرشَّحة أو لِلَائحة، مبلغًا يوازي 50% من سقف الإنفاق الانتخابي المحدد في المادة ٣٦ من هذا القانون، ويجب أن تكون دومًا بموجب عملية مصرفيّة (حوالة، أو شيك، أو بطاقة ائتمانية..).

و. لا يجوز أن تتجاوز مجموعُ المساهمات التي يتلقاها أي مرشَّح/مرشَّحة سقف الإنفاق الانتخابي حسب ما هو محدد في المادة ٣٦ من هذا القانون، وأيضًا لا يجوز قبول مساهمات عن طريق وسيط.

المادة ٣٦: سقف الإنفاق

يحدَّد سقف الحدِّ الأقصى لِلمَبلغ الذي يجوز لكل مرشَّح/مرشَّحة إنفاقه أثناء فترة الحملة الانتخابية بعشرة أضعاف الحد الأدنى للأجور. أمَّا سقف الإنفاق الانتخابي لِلَّائحة، فهو مبلغ ثابت مقطوع قدرُه عشرة أضعاف الحد الأدنى للأجور عن كل مرشَّح/مرشَّحة في اللائحة.

يمكن إعادة النظر في هذا السقف لدى افتتاح فترة الحملة الانتخابية في ضوء الظروف الاقتصادية، وذلك بموجب قرار تتّخذه الهيئة المستقلّة للانتخابات.

المادة ٣٧: النفقات والتقديمات المحظورة

أ. تُعتَبر محظورةً أثناء فترة الحملة الانتخابية الالتزاماتُ والنفقات التي تتضمّن تقديم خدمات أو دفع مبالغ للناخبين والناخبات، ومنها على سبيل البيان لا الحصر: التقديمات والمساعدات العينيّة والنقديّة إلى الأفراد أو الجمعيات الخيرية أو الاجتماعية أو الثقافية أو العائلية أو الدينية أو النوادي الرياضية أو سواها.

ب. لا تُعتبر محظورةً التقديمات والمساعدات المذكورة آنفًا إنْ كانت مقدّمة من مرشَّحين أو مرشَّحات أو مؤسسات يملكها أو يديرها مرشَّحون أو مرشَّحات، درجوا على تقديمها بذات الحجم والكمية بصورة اعتيادية ومنتظمة منذ ما لا يقل عن ثلاث سنوات قبل بدء فترة الحملة الانتخابية. وفي هذه الحالة لا تُعتبر المدفوعات والمساعدات المقدمة أثناء الحملة الانتخابية خاضعة للسقف الانتخابي المنصوص عليه سابقًا في المادة ٣٦.

المادة ٣٨: مُوجِبات المرشَّح

على المرشَّح/المرشَّحة واللوائح أن يرفعوا إلى الهيئة دوريًّا -وفي مهلة أسبوع من انقضاء كل شهر من أشهر فترة الحملة الانتخابية- بيانًا حسابيًّا شهريًّا، تُبيَّن فيه المقبوضات والمدفوعات والالتزامات المالية للشهر المنصرم، وتُرفَق به الوثائق الثبوتية الرسمية (فواتير، إيصالات..).

المادة ٣٩: البيان الحسابي الشامل

أ. يجب على كل مرشَّح/مرشَّحة ولائحة -بعد انتهاء الانتخابات- تنظيم بيان حسابي شامل، يتضمن بالتفصيل مجموعَ الواردات المقبوضة والمساهمات العينية بحسب مصادرها وتواريخها، ومجموعَ النفقات المدفوعة أو المترتبة بحسب طبيعتها وتواريخها، منذ بدء الحملة الانتخابية.

ب. يجب تقديم هذا البيان إلى الهيئة خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ إعلان النتائج الرسميّة للانتخابات، مرفَقًا بالوثائق الثبوتيّة مثل الإيصالات وسندات الصرف وسواها.

ج. يُرفق بالبيان الحسابي تصريح موقَّع عليه من المرشَّح/المرشَّحة. ويُقرُّ المرشَّح/المرشَّحة -بموجب هذا التصريح وعلى مسؤوليته- بأنّ الحساب المرفَق صحيح وشامل، ويتضمّن كامل الواردات المحصّلة والنفقات المدفوعة أو المترتبة لأجل الحملة الانتخابية، وأيضًا يقرّ صراحة بأنه لا توجد أية نفقات أخرى نقدية أو عينية أو أموال جرى دفعها أو بواسطة أشخاص ثالثِين.

د. تقوم الهيئة بدراسة البيان الحسابي لكل مرشَّح/مرشَّحة وبتدقيقه وبإجراء التحقيقات المتعلّقة بصحّته أو بصحة بعض عناصره، ولها الاستعانة -لهذا الغرض- بمَن تراه مناسبًا من الخبراء.

هـ. تَفصل الهيئة في صحة البيان الحسابي السابق خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ تقديمه، ثم تُقرّر إمَّا الموافقة عليه، وإما -بعد مراعاة مبدأ الوجاهية وحق الدفاع- عدم الموافقة عليه، أو تطلب تعديله أو تصحيحه كليًّا أو جزئيًّا. تُودِع الهيئةُ قرارها معلَّلًا ومرفقًا بالبيان الحسابيّ لجنةَ حلّ النزاعات الانتخابية. فإنِ انقضت مهلة شهر على تقديم البيان الحسابي من دون صدور قرار من الهيئة بشأنه، يُعتبر هذا البيان موافَقًا عليه حُكمًا.

و. ترفض الهيئة البيان الحسابي إنْ تَبيَّن لها أنه غير صحيح، أو أنه يتضمّن -بعد تصحيحه أو تعديله- تجاوزًا لسقف الإنفاق، على أنْ تُعْلِم الهيئةُ في هذه الحالات لجنةَ حلّ النزاعات بهذا الأمر.

ز. إنْ تَبيَّن للهيئة أنّ قيمة إحدى النفقات الانتخابية المصرَّح بها في البيان الحسابي ومرفَقاته هي أقلّ من القيمة الرائجة والمعتمَدة عادةً لمثل تلك النفقة، تقوم تلك الهيئة -بعد مراعاة مبدأ الوجاهية وحق الدفاع- بتخمين الفَرق بالمقارنة بمصادر عديدة، وبقَيده حُكمًا ضمن النفقات. ويعتبر هذا الفَرق خاضعًا لسقف الإنفاق المنصوص عليه في هذا القانون.

ح. تُطبَّق أحكام الفقرة السابقة "ز" على المنافع المباشرة أو غير المباشرة، وجميع التقديمات العينيّة والخدمات التي استفاد منها المرشَّح/المرشَّحة.

المادة ٤٠: العقوبات الخاصة بالنفقات والبيان الحسابي

أ. يُعتبر صرف النفقات الانتخابية المحظورة المشار إليها في المادة ٣٧ من هذا القانون بمنزلة جُرم الرشوة، على أن تُحدَّد العقوبة من قِبل "الهيئة المستقلة للانتخابات". أيضًا يجري إبطال نيابة المرشَّح/المرشَّحة الفائز الذي ثَبت صرفه نفقاتٍ انتخابيّةً محظورة.

ب. على المرشَّح/المرشَّحة الذي لم يقدّم البيان الحسابي الشامل المنصوص عليه في المادة ٣٩ من هذا القانون، أن يقدم يومَ "خدمة اجتماعية" تطوعيًّا عن كل يوم تأخير، على أن تحدَّد دقائق تطبيق هذه المادة من قِبل لجنة حل النزاعات.

ج. على المرشَّح/المرشَّحة الذي تَجاوز سقف الإنفاق الانتخابي أن يقدم يومين "خدمة اجتماعية" تطوعيَّيْن عن كل تجاوُز لسقف الإنفاق الانتخابي بقيمة 1%، على أن تُحدَّد دقائق تطبيق هذه المادة من قِبل لجنة حل النزاعات.

د. على المرشَّح/المرشَّحة الذي لم يفز في الانتخابات ولم يقدّم البيان الحسابي، أن يقدّم يومَ "خدمة اجتماعية" تطوعيًّا عن كل يوم تأخير. أيضًا على المرشَّح/المرشَّحة الذي لم يفز في الانتخابات والذي تجاوَز سقف الإنفاق الانتخابي، أن يقدم يومين "خدمة اجتماعية" تطوعيَّيْن عن كل تجاوُز لسقف الإنفاق الانتخابي بقيمة 1%، على أن تُحدَّد دقائق تطبيق هذه المادة من قِبل لجنة حلّ النزاعات.

الفصل الخامس

الإعلام والإعلان الانتخابيَّان

المادة ٤١: المصطلحات

للعبارات الواردة لاحقًا -حين تُستخدم من أجل تطبيق هذا القانون سواء بصيغة المفرد أو الجمع-، المعاني الآتية:

أ. الإعلام الانتخابي: هو كلُّ مادة إعلامية كالأخبار والتحاليل والتصاريح والمقابلات والمناظرات والحوارات والتحقيقات والمؤتمرات الصحفية واللقاءات، تتعلق بالانتخابات بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويجري بثُّها دون مقابل ضِمن البرامج العادية أو الاستثنائية لمؤسسة إعلامية.

ب. الدّعاية الانتخابية: هي كلُّ مادة تتعلق ببرامج الجهات المرشَّحة وحملاتها الانتخابية ومواقفها الانتخابية والسياسية، وتكون مسجلة في إستوديوهات مؤسسة الإعلام أو خارجها، وترغب الجهة المرشَّحة في أن تتوجه بها إلى الناخبين والناخبات عبْر بثّها لحسابها الخاص، ضِمن برامج مؤسسات الإعلام المخصّصة لتلك الغاية ومقابل بدلٍ مادي.

ج. الإعلان الانتخابي: هو كلُّ مادة أو نشرة ترويجية لجهة مرشَّحة يجري بثُّها أو نشرها مقابل بدل مالي، ضِمن الوقَفات والمساحات المخصصة للإعلانات التجارية لدى مؤسسات الإعلام والإعلان.

د. المواد الانتخابية: هي الإعلام الانتخابي، والدعاية الانتخابية، والإعلان الانتخابي.

هـ. وسائل الإعلام: هي كل وسيلة إعلامية رسمية أو خاصة، مرئية أو مسموعة أو مطبوعة أو مقروءة أو إلكترونية، مَهْما كانت تِقْنيّتها.

المادة ٤٢: شرح البرنامج الانتخابي

يعُود لكل مرشَّح/مرشَّحة أو لائحة تنظيم النشاطات المختلفة المشروعة، لأجل شرح البرنامج الانتخابي بالأسلوب والطريقة المناسبَيْن بما لا يتعارض مع هذا القانون والأنظمة العامة.

المادة ٤٣: فترة الدِّعاية الانتخابية

تخضع للأحكام الواردة في هذا الفصل، الموادُّ الانتخابية أثناء فترة الحملة الانتخابية المحددة في هذا القانون، التي تُبَثُّ على مختلف وسائل الإعلام والإعلان، والتي تبدأ من تاريخ تقديم الترشيح، وتنتهي لدى إقفال صناديق الاقتراع.

المادة ٤٤: الإعلان الانتخابي المدفوع

يُسمح بالدعاية والإعلان الانتخابيَّيْن المدفوعَي الأَجرِ في وسائل الإعلام والإعلان، وفقًا للأحكام الآتية:

أ. على وسائل الإعلام والإعلان التي ترغب في المشاركة في الدعاية والإعلان الانتخابيَّيْن، أن تتقدم إلى الهيئة قبل عشرة أيام على الأقل من بداية فترة الحملة الانتخابية، بتصريح تُعلن فيه رغبتَها في المشاركة، مرفَقًا بلائحة أسعارها والمساحات التي ترغب في تخصيصها للدعاية أو الإعلان الانتخابي.

ب. تلتزم وسائل الإعلام والإعلان لائحةَ الأسعار والمساحات التي قدَّمَتها، ولا يحق لها أن ترفض أي إعلان انتخابي -مطلوب من لائحة أو مرشَّح/مرشَّحة- يلتزمها.

ج. يُحْظَر على وسائل الإعلام والإعلان التي لم تتقدم بتصريحها ضمن المهلة المحددة، القيامُ بأي نشاط إعلاني أو دِعائي يتعلّق بالانتخابات، وذلك خلال كامل فترة الحملة الانتخابية.

د. يجب على وسائل الإعلام والإعلان أن توضح صراحةً لدى بثّها أو نشرها لإعلانات انتخابية، أنَّ هذه الإعلانات مدفوعة الأجر، وأنْ تُحدِّد الجهة التي طلبت بثّها أو نشْرها.

هـ. يُحْظَر على وسائل الإعلام والإعلان بثُّ الإعلانات مجَّانًا، أو لقاءَ بدلٍ يختلف عما هو وارد في لائحة الأسعار المقدَّمة من قِبلها.

و. تلتزم الجهةُ المرشَّحة أو وُكلاؤها القانونيون تسليمَ نسخة من أشرطة الدعاية والإعلان الانتخابيَّيْن مرفَقة بطلب حجز خطِّي، إلى كل من الهيئة ومؤسسات الإعلام والإعلان من أجل بثِّها أو نشرها، وذلك قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدَّد لأوَّل بث أو نشر لها.

ز. تُقدِّم كل مؤسّسة إعلامٍ أو إعلان تقريرًا شهريًّا لاحقًا للهيئة، يتضمّن بيانًا بالدعايات والإعلانات الانتخابية التي جرى بثّها أو نشرها خلال الأسبوع المنصرم، مع مواقيت البث أو النشر لكلٍّ منها والبدل المستَوفَى منها.

ح. لا يجوز لأيّة جهة مرشَّحة تخصيص مؤسسة إعلام أو إعلان واحدة، بأكثر من 50% من مجمل إنفاقها الدِّعائي أو الإعلاني بالنسبة إلى كل فئة من مؤسسات الإعلام أو الإعلان.

ط. تُحتسَب كلّ النفقات الإعلاميّة ضمن الإنفاق الانتخابي للمرشَّحين/المرشحات واللوائح، ومنها كُلفة الدعاية على الصفحات الخاصة بالمرشَّحين/المرشَّحات واللوائح على "فيسبوك". أيضًا تخضع للمراقبة جميع الحسابات الخاصة بالمرشَّحين/المرشَّحات واللوائح.

ي. تُعتبر الصفحات والحسابات الداعمة لأحد من المرشَّحين أو المرشَّحات أو اللوائح بمنزلة إعلان انتخابي، وبِناءً على ذلك تُطبَّق عليها جميع الأحكام الواردة في هذا القانون، إضافة إلى القرارات الصادرة عن الهيئة، إلا في حال جرى التبرّؤ من هذه الحسابات علنًا، مع ضرورة توثيق ذلك في مراسلة رسميّة إلى الهيئة.

تُحدِّد الهيئةُ المساحة القصوى المحدَّدة لكل وسيلة إعلاميّة أو إعلانيّة، لأجل البث أو النشر لبرامج إعلامية أو إعلانية تتعلّق باللوائح أو المرشحين والمرشَّحات، وأيضًا تحدِّد أوقات بث هذه المساحات أو نشرِها.

تراعي الهيئة في تحديد المساحات الإعلامية القصوى وتوزيعها مقتضيات الإنصاف وحقَّ المساواة في الظهور الإعلامي للمرشَّحين والمرشَّحات واللوائح، وذلك ضِمن حدود القانون والمنافسة الانتخابية المشروعة وفق المعايير المنصوص عليها آنفًا.

المادة ٤٥: رقابة الهيئة على وسائل الإعلام

أ. تتحقّق الهيئة من التزام وسائل الإعلام المعنيّة ببرلمان الشباب الأحكامَ المتعلّقة بالدعاية الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون، والقرارات المتّخَذةَ تطبيقًا لتلك الأحكام.

ب. تسهر الهيئة على احترام حرية التعبير عن مختلف الآراء والتيارات الفكرية في برامج وسائل الإعلام أثناء فترة الحملة الانتخابية، وذلك عن طريق إصدار توصيات مُلزِمة لهذه الوسائل، بما يضمن تأمين العدالة والتوازن والحياد في المعاملة بين المرشَّحين والمرشَّحات واللوائح.

ج. يترتب على الهيئة أن تؤمّن التوازن في الظهور الإعلامي بين المتنافسين من مرشَّحين ومرشَّحات ولوائح، حيث تَلزَم وسيلةَ الإعلام لدى استضافتها لمرشَّح/مرشَّحة أو لممثل/ممثلة لائحة أنْ تؤمِّن في المقابل استضافة منافسيه، بشروط مماثلة لجهة التوقيت والمدة ونوع البرنامج.

د. يعُود للهيئة صلاحية تقدير هل يقتضي احتساب ظهور المرشَّحين أو المرشَّحات في وسائل الإعلام غير المعنيّة بمشروع برلمان الشباب، ضِمن المساحات الإعلانية أو الإعلامية المخصّصة من قِبل الهيئة لكل مرشَّح/مرشَّحة أو لائحة. أيضًا يعُود لها تحديد مدى هذا الاحتساب.

هـ. تتولّى الهيئة التحقيق الفوري في أية شكوى تُقدَّم من قِبل المرشَّح/المرشَّحة المتضرر أو اللائحة المتضرّرة، وتتّخذ قرارها بشأن الإحالة إلى لجنة حلّ النزاعات الانتخابية خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ تقديم الشكوى.

و. تُحدِّد الهيئةُ -قبل بدء العملية الانتخابية- المعايير التي تسمح بالتمييز بين الإعلام والإعلان الانتخابيَّيْن، ويحق لها في كل وقت أن تتحقق هل يُخفي أيُّ برنامج -تحت ستار الإعلام- إعلانًا انتخابيًّا مستتِرًا غيْر مشروع، وأن تتخذ جميع التدابير القانونية لوضع حدّ لهذا الأمر.

المادة ٤٦: موجبات وسائل الإعلام الرسمي

أ. من أجل غرض مشروع البرلمان الشبابي النموذجي الذي تُنفّذه مؤسسة أديان، تُعتبر جميع وسائل إعلامه من صفحات وحسابات على وسائل التواصل الاجتماعي ونشرات ورقية و/أو إلكترونية وأي وسيلة نشر أخرى، بمنزلة الإعلام الرسمي طيلة فترة الحملة الانتخابية إلى ما بعد إعلان النتائج.

ب. يحق للمرشَّح/المرشَّحة أو لِلَّائحة أن يستعمل وسائل الإعلام الرسمية دون مقابل لأجل عرض البرامج الانتخابية، وفقًا لأحكام هذا القانون وللقواعد التي تضعها الهيئة.

ج. يتقدّم كلُّ مرشَّح/مرشَّحة أو لائحة يرغب في استعمال هذا الحق، بطلب خطي بهذا الخصوص إلى الهيئة. وتضع الهيئة قائمة بأسماء المرشَّحين والمرشَّحات واللوائح المرخّص لهم في استعمال وسائل الإعلام الرسمية.

د. تضع الهيئة برنامجًا خاصًّا تُحدِّد فيه مواعيد توزيع أوقات البثّ وشروطه بين مختلف اللوائح والمرشَّحين والمرشَّحات، مع التقيد بضرورة توافُر مواعيد بثّ متوازنة بما يضمن تحقيق المساواة والتكافؤ في الفرص بين مختلف المرشَّحين والمرشَّحات ومختلف اللوائح.

هـ. يلتزم الإعلام الرسمي موقفَ الحياد في جميع مراحل العملية الانتخابية، ولا يجوز له أو لأي من أجهزته أو موظّفيه القيام بأي نشاط يمكن أن يُفسَّر بأنّه دعمٌ لمرشَّح/مرشَّحة أو لِلَائحة على حساب مرشَّح/مرشَّحة آخر أو لائحة أخرى.

المادة ٤٧: موجبات وسائل الإعلام الخاص

أ. لا يجوز لأية وسيلة من وسائل الإعلام الخاص إعلان تأييدها أيَّ مرشَّح/مرشَّحة أو لائحة انتخابية. ومع مراعاة مبدأ الاستقلالية، يترتّب على وسائل الإعلام المشار إليها خلال فترة الحملة الانتخابية، التفريق الواضح بين الوقائع والحقائق من جهة، والآراء والتعليقات من جهة أخرى، وذلك في مختلف نشراتها الإخبارية أو برامجها السياسية.

ب. أثناء فترة الحملة الانتخابية، يترتّب على وسائل الإعلام الخاص وعلى اللوائح والمرشَّحين والمرشَّحات التقيّد بالموجِبات الآتية:

أوّلًا- الامتناع من التشهير أو القدح أو الذم، ومن تجريح أيٍّ من اللوائح أو المرشَّحين أو المرشَّحات.

ثانيًا- الامتناع من النشر أو البث لأية مواد تتضمّن عناصر خطاب الكراهية، إضافةً إلى خطاب الطائفيّة أو المذهبيّة أو العِرقية أو العنصريّة أو الجندريّة، وفقًا للمعايير الدولية المعتمَدة. ويعود للهيئة إصدار توصيات عامة بهذا الخصوص إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك.

ثالثًا- الامتناع من البثّ أو النشر لكل ما يمكن اعتباره تحريضًا على ارتكاب أعمال العنف أو الشغب، أو تأييدًا للإرهاب أو الجريمة أو الأعمال التخريبيّة.

رابعًا- الامتناع من بثّ كل ما من شأنه أن يشكّل وسيلة من وسائل الضغط أو التخويف أو التخوين أو التكفير، أو التلويح بالمغريات، أو الوعد بمكاسب ماديّة أو معنوية.

خامسًا- الامتناع من تحريف المعلومات أو حجبها أو تزييفها أو حذفها أو إساءة عرضها.

المادة ٤٨: البرامج التثقيفية الانتخابية

تبُثّ وسائل الإعلام المرئي والمسموع الخاصة بالمشروع برامجَ تثقيفيّة انتخابية، تُنتجها مؤسسة أديان والهيئة.

المادة ٤٩: الأماكن المخصّصة للإعلانات الانتخابية

أ. تُعيّن الجمعياتُ الشريكة بالمشروع -بإشراف مؤسسة أديان وهيئة إدارة الانتخابات-، الأماكنَ المخصّصة لتعليق الإعلانات والصور الانتخابية أو لصقِها، طيلة فترة الحملة الانتخابية.

ب. يُمنع التعليق أو اللصق لأي إعلان أو صور للمرشَّحين أو المرشَّحات أو اللوائح خارج الأماكن المخصّصة للإعلانات، وأيضًا يُمنع أيُّ مرشَّح/مرشَّحة أو لائحة مِن أنْ يعلِّق أو يلصق إعلانًا أو صورًا في الأماكن المخصّصة لغيره. ويقع على عاتق المرشَّح/المرشَّحة أو اللائحة إزالة المخالفات المذكورة آنفًا.

ج. تتولّى الجمعيّات الشريكة توزيع الأماكن المحدّدة -وفقًا للفقرة الأولى من هذه المادة- بين المرشَّحين والمرشَّحات واللوائح، حسب ترتيب إيداع طلبات الترشيح.

د. لا يجوز لأي مرشَّح/مرشَّحة أو لأيّة لائحة التنازل عن الأماكن المخصّصة لإعلانه الانتخابي، لمصلحة مرشَّح/مرشَّحة آخر أو لائحة أخرى.

المادة ٥٠: المحظورات في الترويج الانتخابي

أ. لا يجوز استخدام المرافق العامة والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة ودُور العبادة، إضافة إلى المباني التابعة لجمعية أديان أو للمشروع أو للجمعيات الشريكة، لأجل إقامة المهرجانات وعقد الاجتماعات واللقاءات الانتخابية أو القيام بالدعاية الانتخابية.

ب. لا يجوز للموظفين والموظَّفات في الجمعيات الشريكة أو في مؤسسة أديان، أو في الدولة أو المؤسسات العامة أو البلديات أو اتحادات البلديات أو مَن هم في حُكمهم، الترويج الانتخابي لمصلحة مرشَّح/مرشَّحة أو لائحة، وأيضًا لا يجوز لهم توزيع منشورات لمصلحة أي مرشَّح/مرشَّحة أو لائحة أو ضد أيٍّ منهما.

ج. يُحظَّر طيلة يوم الانتخاب توزيع منشورات أو أيّة مستندات أخرى لمصلحة مرشَّح/مرشَّحة أو لائحة أو ضدّ أيٍّ منهما، على أبواب مركز الاقتراع أو في أي مكان آخر يقع ضمن مركز الاقتراع، وذلك تحت طائلة مصادرتها من قِبل الجمعية دون المساس بسائر العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٥١: فترة الصمت الانتخابي

ابتداءً من ساعة الصِّفر لليوم السابق ليوم الانتخابات حتى ساعة إقفال صناديق الاقتراع، يُحظَّر على جميع وسائل الإعلام بثّ أي إعلان أو دعاية أو نداء انتخابي مباشر، باستثناء ما يَصعب تفاديه من صوت و/أو صورة لدى التغطية المباشرة لمجريات العمليات الانتخابية. في يوم الاقتراع، تقتصر التغطية الإعلاميّة على نقل وقائع العمليّة الانتخابية.

المادة ٥٢: استطلاعات الرأي

أ. تُحدِّد الهيئة شروط القيام بعمليات استطلاع الرأي أثناء الحملة الانتخابية، وأيضًا تُحدّد الأصول الواجب اتّباعها لتأمين صدقيّة عملية الاستطلاع ونزاهتها وطابعها الحيادي.

ب. تُحدّد الهيئة الشروط والأصول التي يخضع لها النشر أو البث أو التوزيع لنتائج استطلاع الرأي أثناء الحملة الانتخابية. وتكون للهيئة كامل الصلاحيات لأجل التحقّق من مطابقة استطلاع الرأي للقوانين والأنظمة وقرار الهيئة، وأيضًا يعود لها أن تتّخذ جميع التدابير الضروريّة التي تحدّدها لأجل وقف المخالفات أو تصحيحها، وذلك في وجه وسائل الإعلام أو مؤسّسات استطلاعات الرأي أو في وجه أي شخص آخر.

ج. يجب أن يرافِق إعلانَ نتيجة استطلاع الرأي أو نشْرَها أو بثّها أو توزيعها توضيحٌ -على الأقل- للأمور الآتية، وذلك على مسؤولية المؤسسة التي قامت بالاستطلاع:

أوّلًا- اسم الجهة التي قامت بالاستطلاع.

ثانيًا- اسم الجهة التي طلبت الاستطلاع ودفعت كُلفته.

ثالثًا- تواريخ أُجَراء الاستطلاع مَيدانيًّا.

رابعًا- حجم العيّنة المستطلع رأيها وطريقة اختيارها وتوزيعها.

خامسًا- التِّقْنية المتّبعة في الاستطلاع.

سادسًا- النص الحَرفيّ للأسئلة المطروحة.

سابعًا- حدود تفسير النتائج ونسبة هامش الخطأ فيها عند الاقتضاء.

د. خلال العشرة أيام التي تسبق يوم الانتخاب حتى غاية إقفال جميع صناديق الاقتراع، يُحظَّر النشر أو البث أو التوزيع لجميع استطلاعات الرأي والتعليقات عليها، وذلك بأي شكل من الأشكال.

المادة ٥٣: تغطية وسائل الإعلام لعمليات الاقتراع والفرز

على وسائل الإعلام الراغبة في المشاركة في تغطية عمليات الاقتراع والفرز، أن تستحصل من الهيئة على تصاريح خطيّة لهذه الغاية وفقًا لأحكام الفقرة (أ) من المادة ٤٤ من هذا القانون، وأنْ تتقيّد بمدوَّنة السلوك التي تضعها الهيئة.

المادة ٥٤: العقوبات الخاصة بوسائل الإعلام والإعلان الانتخابيَّيْن

أ. مع مراعاة أحكام هذا القانون والمبادئ العامة للمهنيّة الإعلاميّة وحقوق الإنسان وديمقراطية الانتخابات، للهيئة أن تَتّخذ ما تراه مناسبًا من الإجراءات الآتية بحق أي من وسائل الإعلام والإعلان، المخالفة لأحكام هذا الفصل المتعلّق بالإعلام والاعلان الانتخابيَّيْن:

أوّلًا- توجيه تنبيه إلى وسيلة الإعلام المخالفة، أو إلزامها بَثَّ اعتذار، أو إلزامها تمكينَ المرشَّح/المرشَّحة المتضرِّر من ممارسة حق الرد.

ثانيًا- تعليق مشاركة وسيلة الإعلام المخالفة في مشروع البرلمان الشبابي النموذجي مدة لا تتعدّى ثلاثة أيام.

ثالثًا- في حال تكرار المخالفة، تُلغَى مشاركة وسيلة الإعلام المخالِفة في مشروع البرلمان الشبابي النموذجي، وتُنشر الأسباب الموجبة على منصّة المشروع.

ب. للهيئة أن تتّخذ ما تراه مناسبًا من الإجراءات الآتية بحق أي من مؤسّسات استطلاعات الرأي أو أي شخص آخر يخالف المادة ٥٢ من هذا القانون:

أوّلًا- توجيه تنبيه.

ثانيًا- الإلزام ببثّ اعتذار أو التصحيح عبْر وسائل الإعلام.

ثالثًا- القيام بخدمة مدنيّة تُحدّدها الهيئة وفقًا لطبيعة المخالَفة والمخالفين والمخالِفات.

المادة ٥٥: التصحيح وحق الرد

على وسائل الإعلام البثّ والنشر للتصحيحات والردود التي ترِدُها من اللوائح والمرشَّحين والمرشَّحات ضِمن مهلة ٢٤ ساعة من بث الخبر المَشكوِّ منه. ويحق لوسائل الإعلام رفض بثّ الرد إنْ كان مخالفًا للقوانين.

الفصل السادس

أعمال الاقتراع

المادة ٥٦: مراكز الاقتراع و أقلامه

تُحدَّد بقرار من الهيئة المستقلّة للانتخابات مراكزُ الاقتراع وأقلامه التي ستُجرى فيها الانتخابات، ويُنشَر القرار على موقع المشروع الإلكتروني قبل عشرة أيام على الأقلّ من التاريخ المقرّر لإجراء الانتخابات، ولا يجوز تعديل هذا التوزيع خلال الأسبوع الذي يسبق تاريخ إجراء الانتخابات إلا لأسباب جديّة وبقرار معلَّل.

المادة ٥٧: هيئة قلم الاقتراع وعملها

أ. تُعيِّن الهيئة لكل قلم اقتراع رئيسًا وكاتبًا أو أكثر، قبل أسبوع على الأكثر من موعد الانتخاب.

ب. يجب على رئيس القلم والكاتب أن يكونا حاضرَين طوال مدة العمليّة الانتخابية.

ج. يتمتّع رئيس قلم الاقتراع وحده بسلطة المحافظة على النظام داخل القلم.

د. لا يحق لرئيس القلم في أي من الأحوال أن يَمنع المرشَّحين أو المرشَّحات أو مندوبيهم والمراقبين المعتمَدين من ممارسة حقّ الرقابة على الأعمال الانتخابية، أو أن يطرد أي مندوب لمرشَّح/مرشَّحة أو لائحة إلَّا إنْ أقْدَم على الإخلال بالنظام على الرغم من تنبيهه وتدوين هذا التنبيه في المحضر.

إنِ اتّخذ رئيس القلم مثل هذا التدبير يترتّب عليه أن ينظّم محضرًا بذلك، يَذكر فيه الوقائع والأسباب التي أوجبت اتخاذ هذا التدبير ووقت حصوله، ويوقّع عليه معه سائر المندوبين الحاضرين، ويُرفع فورًا إلى الهيئة المستقلة للانتخاب.

المادة ٥٨: مواعيد الاقتراع

تبدأ عمليات الاقتراع في كل لبنان في الساعة التاسعة صباحًا، وتنتهي في الساعة السابعة عشرة، وتستمر يومًا واحدًا.

المادة ٥٩: اقتراع موظفي الأقلام

تنظِّم الهيئةُ الانتخابية المستقلة في كل دائرة انتخابية عمليّة اقتراع مخصّصة لرؤساء الأقلام والكتبة، على أن تراعي عمليّةُ الاقتراع أحكامَ هذا القانون.

المادة ٦٠: المندوبون

أ. يحق لكل مرشَّح/مرشَّحة عن دائرة فرديّة أو للمرشَّح/المرشَّحة ضمن لائحة أن ينتدب له ناخِبِين لدخول قلم الاقتراع، بمعدّل مندوب واحد ثابت على الأكثر لكل قلم اقتراع. أيضًا يحق للمرشَّحين/المرشَّحات أن يختاروا مندوبين متجولين لدخول جميع الأقلام في الدائرة من بين الناخبين والناخبات في هذه الأخيرة، وذلك بمعدّل مندوب واحد لكل قَلَمَي اقتراع في القرى، ومندوب واحد لكل ثلاثة أقلام اقتراع في المدن.

ب. يُعطَى المندوبون والمندوبات الأُذونات وفقًا لآليّة تضعها الهيئة المستقلة للانتخابات.

ج. يُمنع ضِمن محيط مركز الاقتراع أي نشاط انتخابي أو دعائي، ولا سيما مكبّرات الصوت والموسيقى الصاخبة والأعلام الحزبية والمواكب السيارة.

المادة ٦١: مستلزَمات أقلام الاقتراع

أ. تقوم الهيئة بتزويد أقلام الاقتراع بما تقتضيه العملية الانتخابية من لوازم وقرطاسية ومطبوعات، وأيضًا تقوم بتزويد كل قلم بصندوقَي اقتراع -كلٌّ منهما له فُوهة واحدة-، أحدهما مخصّص للانتخابات على صعيد الدائرة الفردية، والثاني مخصّص للانتخابات على صعيد الدائرة الوطنية.

ب. تقوم الهيئة بتزويد رؤساء الأقلام بعدد من أوراق الاقتراع الرسمية المطبوعة سلفًا على نموذجَين، أحدهما مخصّص للاقتراع في الدائرة الفرديّة، والثاني مخصّص للاقتراع لِلَّوائح، حيث تُعادل أوراقُ الاقتراع عدد الناخبين والناخبات المقيَّدين في كل قلم، ثم تُسلِّمهم الهيئة عددًا إضافيًّا من أوراق الاقتراع الرسمية بنسبة 20% من عدد الناخبين والناخبات المقيَّدين.

ج. يكون لقلم الاقتراع مَعزِل واحد أو أكثر.

د. يُعتبَر وجود المَعزِل إلزاميًّا تحت طائلة بطلان العمليّة في القلم المَعني.

المادة ٦٢: أوراق الاقتراع

أ. يجري الاقتراع بواسطة أوراق اقتراع رسميّة، تضعها الهيئة سلفًا لكلٍّ من الدائرة الانتخابيّة الفرديّة والدائرة الوطنيّة، وتوزِّعها مع المواد الانتخابية على الموظفين والموظَّفات في أقلام الاقتراع.

ب. يتضمن النموذج الأول المخصص للدائرة الفرديّة أسماء جميع المرشَّحين والمرشَّحات، حسب ترتيب إيداع طلبات الترشّح من الأعلى إلى الأسفل.

ج. يتضمن النموذج الثاني المخصص للدائرة الوطنيّة أسماء جميع المرشَّحين والمرشَّحات حسب ترتيب إيداع طلبات التسجيل من اليمين إلى اليسار، على أن يجري التزام ترتيب المرشَّحين والمرشَّحات وفقًا لما جاء في طلب الإيداع، وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

د. يقترع الناخب بهذه الأوراق حصرًا دون سواها، ولا يجوز له استعمال أيّة أوراق أخرى لأجل ممارسة حق الاقتراع.

المادة ٦٣: الإجراءات التحضيرية

أ. قبل الشروع في عملية الاقتراع، يَفتح رئيس القلم الصندوق ويتحقق مع هيئة القلم والمندوبين من أنه فارغ، ثم يقفله إقفالًا مُحكمًا بحسب تعليمات الهيئة.

ب. تُزال من داخل كل قلم -قبل بدء العملية الانتخابية حتى انتهائها- كل صورة أو رمز أو كتابة أو شعار من أي نوع كان، ما خلا المواد التوضيحية التي توفّرها الهيئة، وذلك على مسؤولية رئيس القلم.

ج. على رئيس القلم قبل الشروع في عملية الاقتراع أن يتحقق من أنّ عدد أوراق الاقتراع من النموذجَين يعادل تمامًا عدد الناخبين والناخبات المقيَّدين. فإنْ وقع نقص في عدد أوراق الاقتراع بسبب قوة قاهرة أو عمليّة خداع ترمي إلى المساس بصحة الاقتراع أو لأي سبب آخر، فعلى رئيس القلم أن يعوّض النقص بالأوراق الإضافية التي تَسلَّمها والتي يجب أن يَمْهَرها بختم مع التاريخ، ويشار إلى سبب هذا الإبدال في المحضر. أما أوراق الاقتراع الإضافية التي لم تُستعمل فيضمّها رئيس القلم إلى المحضر، ويُجري مطابقة بين عدد الأوراق المستخدَمة في العملية الانتخابية والأوراق المتلَفة والأوراق الإضافيّة، وعدد الأوراق التي جرى استلامها في بداية العملية الانتخابية.

د. يُسمح للمندوبين الثابتين والمتجولين باستعمال الحواسيب والأجهزة اللوحية الإلكترونية والهواتف النقالة داخل الأقلام، بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون لجهة احترام سرية الاقتراع وعدم الضغط على الناخبين والناخبات.

المادة ٦٤: عملية الاقتراع

أ. عند دخول الناخب/الناخبة قلمَ الاقتراع، يقوم رئيس القلم بالتثبّت من هويّته استنادًا إلى بطاقة هويته أو جواز سفره أو أي مستند آخر تجده الهيئة مناسبًا، لا سيما الناخبين والناخبات من أمهات لبنانيات.

ب. بعد تثبُّت هيئة القلم من وُرود اسم الناخب/الناخبة في لوائح الشطب العائدة للقلم، يزوِّد رئيسُ القلم الناخب/الناخبة بورقتَي اقتراع، إحداهما للدائرة الفرديّة والثانية للدائرة الوطنيّة، وذلك بعد

أن يوقّع مع الكاتب على الوجه الخلفي لكل ورقة، ثم يطلب إلى الناخب/الناخبة التوجه إلزاميًّا إلى وراء المَعزِل لممارسة حقه الانتخابي، وذلك تحت طائلة منعه من الاقتراع.

ج. يقوم الناخب/الناخبة باختيار اللائحة التي يريد التصويت لها على المستوى الوطني، عبْر وضع إشارة في الخانة المحددة لذلك إلى جانب اسم اللائحة في ورقة الاقتراع في الدائرة الوطنيّة.

د. يقوم الناخب/الناخبة بالترقيم التسلسلي لأسماء المرشَّحين والمرشَّحات الواردة في ورقة الاقتراع في الدائرة الفرديّة، وذلك بمنح الأكثر تفضيلًا لديه رقم ١، ومَن يليه في الأفضلية رقم ٢، وهكذا حتى الانتهاء من جميع أسماء المرشَّحين والمرشَّحات.

هـ. يتقدم الناخب/الناخبة إلى هيئة القلم ويبيّن لرئيسها أنه لا يحمل سوى الورقتَين مختومتَين مطويَّتَين، ثم يتحقق رئيس القلم من ذلك دون أن يمسّهما ويأذن له بأن يضعهما بيده في صندوقَي الاقتراع المخصَّصَين لذلك، حيث تُوضَع ورقة الاقتراع في الدائرة الفرديّة في الصندوق المخصّص للدائرة الفرديّة، وتوضع ورقة الاقتراع في الدائرة الوطنيّة في الصندوق المخصّص للانتخابات على المستوى الوطني.

و. على رئيس القلم أن يتحقق من اختلاء الناخب/الناخبة بنفسه في المَعزِل تحت طائلة منعه من الاقتراع. ويُمنع الناخب/الناخبة من إشهار ورقتَي الاقتراع المَطويَّتَين عند خروجه من المَعزِل.

ز. يُثبَّت اقتراع الناخب/الناخبة بتوقيعه على لوائح الشطب.

ح. لا يحق للناخب/الناخبة أن يوكِّل أحدًا غيره بممارسة حق الاقتراع.

المادة ٦٥: اقتراع ذوي الإعاقة

أ. يحق للناخب/الناخبة من ذوي الإعاقة وفقًا لأحكام قانون حقوق المُعَوَّقِين والمعوَّقات، والمصاب/المصابة بعاهة تجعله عاجزًا عن تدوين اختياره أو وضع ورقة الاقتراع في ظرف وإدخاله في صندوق الاقتراع، أن يستعين بناخب/ناخبة آخر يختاره هو نفسُه ليعاونه على ذلك تحت إشراف هيئة القلم. ويُشار إلى هذه الواقعة في الخانة المخصصة للملاحظات في لوائح الشطب.

ب. تأخذ الهيئة المستقلة للانتخابات بعين الاعتبار حاجات الأشخاص المعوَّقين والمعوَّقات عند تنظيم العمليّات الانتخابية، وتُسهل لهم الإجراءات التي تسمح لهم بممارسة حقهم في الاقتراع من دون عقبات. تطبّق الهيئة المستقلة للانتخابات هذه المادة بعد استطلاع رأي جمعيات المعوَّقين والمعوَّقات.

المادة ٦٦: اختتام عملية الاقتراع

يعلن رئيس القلم ختام عمليّة الاقتراع عند حلول الساعة الخامسة مساء، ما لم يكن ثمة ناخبون أو ناخبات حاضرون في باحة مركز الاقتراع لم يُدلوا بأصواتهم بعد، وحينئذٍ يُصار إلى تمديد المدة إلى حين تمكينهم من الاقتراع، مع الإشارة إلى هذه الواقعة في المحضر.

المادة ٦٧: أعمال الفرز وإعلان النتائج

بعد ختام عملية الاقتراع يُقفل باب الاقتراع، ولا يُسمح بالبقاء داخل القلم إلا لهيئة القلم ومندوبي اللوائح الثابتين و/أو المتجولين والمراقبين المعتمَدين والممثلين والممثلات لوسائل الإعلام الحائزين تصريحًا من الهيئة بالتغطية والتصوير داخل أقلام الاقتراع.

يفتح رئيس القلم صندوق الاقتراع الخاص بالانتخابات على المستوى الوطني وتُحصى الأوراق التي يتضمنها. فإنْ كان عددها يزيد أو ينقص عن عدد الأسماء المقترِعة في لوائح الشطب يُشار إلى ذلك في المحضر.

يفتح رئيس القلم كل ورقة على حِدَة، ويقرأ بصوت عالٍ اسم كل لائحة جرى الاقتراع لها من قِبل الناخبين والناخبات، وذلك تحت الرقابة الفعلية للمرشَّحين والمرشَّحات أو مندوبيهم، وإشراف المراقبين المعتمَدين في حال وجودهم.

أ. يعلن رئيس القلم على إثر فرز أوراق الاقتراع الرسميةِ النتيجةَ المؤقتة لِلَّوائح الانتخابية، ويوقّع عليها، ويلصق فورًا الإعلان الذي يتضمّن هذه النتيجة على باب قلم الاقتراع، ويعطي كلًّا من المرشَّحين والمرشَّحات أو مندوبيهم صورة طبق الأصل عن هذا الإعلان بناءً على طلبهم.

ب. يتضمّن الإعلان عدد الأصوات الذي نالته كل لائحة.

عند الانتهاء من العدّ والفرز لصندوق الاقتراع الخاص بالانتخابات على المستوى الوطني، وإصدار النتيجة المؤقتة الخاصة بالقلم، يُصار إلى العد والفرز للصندوق الخاص بالانتخابات ضمن الدوائر الفردية.

يفتح رئيس القلم صندوق الاقتراع الخاص بالانتخابات على مستوى الدائرة الفردية وتُحصى الأوراق التي يتضمّنها. فإنْ كان عددها يزيد أو ينقص عن عدد الأسماء المقترِعة في لوائح الشطب يُشار إلى ذلك في المحضر.

يفتح رئيس القلم كل ورقة على حِدَة، ويقرأ بصوتٍ عالٍ ترتيب أسماء المرشَّحين والمرشَّحات فيها الذين جرى الاقتراع لهم من قِبل الناخبين والناخبات، وذلك تحت الرقابة الفعلية للمرشَّحين والمرشَّحات أو مندوبيهم، وإشراف المراقبين المعتمَدين في حال وجودهم.

ينظّم رئيس القلم محضرَ إعلانِ نتائج خاصًّا بالدائرة الفردية، يُسجِّل فيه أسماء المرشَّحين والمرشَّحات والأصوات التي حصلوا عليها ضِمن الترتيب التسلسلي.

يُصار بعدها إلى إرسال المحاضر إلى لجان العد والفرز لإعلان نتائج الدائرة الانتخابية الفردية، بعد إدخال الأرقام إلى حاسوب إلكتروني مجهّز بالبرامج اللازمة لإصدار النتائج.

يعود للهيئة إصدار القرارات اللازمة لتطبيق دقائق العد والفرز عند استعمال التصويت الإلكتروني، مع مراعاة مبدأ الشفافية وحقِّ المندوبين والمراقبين في متابعة عمليتَي العد والفرز.

المادة ٦٨: الأوراق الباطلة

تُعَدّ باطلة كلُّ ورقة تشتمل على أية علامة إضافية غير تلك المحددة من قِبل الهيئة المستقلّة للانتخابات، وأيضًا تُعد باطلة كل ورقة اقتراع غير رسمية.

المادة ٦٩: الأوراق البِيض

تُعتبر الأوراق التي لم تتضمن أي اقتراع لِلّائحة أوراقًا بِيضًا تُحتسب من ضمن عدد أصوات المقترِعين والمقترِعات المحتسَبين في الانتخابات على صعيد الدائرة الوطنية، وتُحتسب في خانة مخصّصة بما يتعلق بالانتخابات على صعيد الدائرة الفردية.

تُصدر الهيئة تعاميم خاصة حول كيفية الاقتراع عبْر استخدام النظام الإلكتروني عند اعتماده، على أن يتضمن الضوابطَ اللازمة لتأمين سرية الاقتراع وحريَّتِه لجميع الناخبين والناخبات، ولِمنع التلاعب بعمليّة الاقتراع ونتائج الانتخابات.

المادة ٧٠: الطعون في النتائج

يحق للمرشَّح/المرشَّحة الخاسر التقدّم بالطعن في نتيجة الانتخابات إلى لجنة حل النزاعات، خلال مهلة أسبوعَين من تاريخ نشر نتائج الانتخابات من قِبل الهيئة على الموقع الإلكتروني الخاص بالمشروع.

يجري تقديم الطعن الموقَّع عليه شخصيًّا من المرشَّح/المرشَّحة الخاسر إلكترونيًّا عبْر الموقع الإلكتروني الخاص بالمشروع.

تَبِتُّ لجنة حل النزاعات في الطعن المقدم خلال مهلة أقصاها شهر من تاريخ تقديمه إلكترونيًّا" عبْر المَوقع.

عند إصدار القرار، تقوم اللجنة بتبليغه من فرقاء النزاع ومن الهيئة إلكترونيًّا في آن معًا.

المادة ٧١: إبطال النيابة

عند صدور قرار من قِبل لجنة حل النزاعات يقضي بإبطال نيابة أحد من الفائزين/الفائزات في المجلس النيابي الشبابي، يجري الإعلان في القرار عيْنِه فوزَ الخاسر/ة الأول.

الفصل السابع

عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس النواب الشبابي وبعض النشاطات الأخرى

المادة ٧٢: حالات التمانع الخاصة

أ. لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب الشبابي والرئاسة أو العضوية لمجلس إدارة أية جمعية عملت ضمن هذا المشروع، سواء في تنظيم الانتخابات أو في أي من المهام المرتبطة بتنفيذ هذا المشروع.

ب. لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب الشبابي وأية وظيفة دينية يتقاضى فيها صاحبها راتبًا أو تعويضًا ما من خزينة الدولة. كل من يُنتخب نائبًا مِن هؤلاء يُعتبر مفصولًا حُكمًا من وظيفته إنْ لم يبلِّغ رفْضَه عضويةَ مجلس النواب الشبابي خلال شهر يلي إعلان نتيجة انتخابه.

المادة ٧٣: النشاطات المهنية المُحْظَرة

لا يعطَى النائب/النائبة في البرلمان الشبابي أي امتياز في التوظيف بدوام كامل أو جزئي، أو بصفة استشاريٍّ في مؤسسة أديان، طيلة مدة تنفيذ المشروع، ويشمل هذا الأمر زوجَه وأولاده.